اخذ بالشفعة ولا تصح اقالة بين بايع وشفيع قوله المعين كهذا العبد فوجده اصم مثلا وفسخ
وغير المعين لا يمنع كالشقص والفرق بين العيب في الثمن المعين والعيب في الشقص حيث اسقط
الفسخ في الاول الشفعة دون الفسخ في الثاني ان في صورة عيب الثمن المعين حق البايع في استرجاع
الشقص ولا يحصل مع الاخذ بخلاف ما اذا كان العيب في الشقص فان حق المشتري في استرجاع
الثمن وقد حصل لدى الشفيع فلا فايدة له في سقوط الشفعة ولا ضرر عليه في ذلك قوله بسقطها
خبر لمحذوف قوله وللبايع فسخ بعد اخذ شفيع قوله بقيمة شقصه لفواته عليه بيده قوله بما
بين قيمة الخ اى قيمة شقص بالفضل فاذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة العبد الذي
هو الثمن مائة وعشرين وكان المشترى اخذ المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين
لان الشقص انما استقر عليه بالمائة قوله عفا عنه بايع فان اخذ بايع ارشه لم يرجع مشتر على
شفيع اعطاه قيمة العبد مثلا سليما والا رجع قوله وان ادركه اى المشفوع قوله او ظهر ثمرا ى
بعد شرايه قوله او ابر طلع فلو كان موجودا حين عقد بلا تابير ثم ابر قبل اخذ شفيع فكذلك
المشتري يبقى لكن يؤخذ شفيع ارضا ونخلا بحصتهما من ثمن لفوات بعض ما شمله عقد البيع
عليه والمراد بالتابير لازمه وهو التشقق مجازا ومن هنا علم ان الطلع قبل التابير زيادة متصلة
بخلاف نحو كرز فللشفيع قوله ونحو كظهور لقطة من نحو قثا قوله ونحو كلقاط قوله بلا اجرة
اى على مشتر لشفيع قوله او وكيله اى او وليه لكونه محجورا عليه ولاحظ فيه اى بلغ او بنى اى فيما
حذ لم بالقسمة قوله ولو مع ضرر اى لارض قوله ولا يضمن نقصا اى في ارض ولا تسوية حفر
قوله حين تقويمه لا بما انفق زاد على القيمة او نقص فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم
خالية فما بينهما فقيمة غراس وبناء قوله من قيمته اى المذكورة قوله وان حفر بير الخ اى مشتر
لاظهار زيادة ثمن ونحو او قاسم كما تقدم وحفر في نصيبه قوله احذ بها يعني شفيع قوله وان باع
شفيع الخ اعلم انه اذا باع الشفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه فان شفعته تسقط
فان باع بعض حصته عالما ففي سقوط الشفعة وجهان اصحهما عند الحارثي عدم السقوط لقيام
المقتضي وهو الشركة ومفهوم كلام الاقناع السقوط وللمشتري الاول الشفعة على الثاني لانه
شريك في الرقبة سوا اخذ منه ما اشتراه او لم يوخذ اشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة
قوله شقصه اي او بعضه قوله قبل علمه لا بعده قوله في ذلك اى الذي باع الشفيع كلا او بعضا
قوله لموت شفيع اي قبل طلب مع قدرة او اشهاد مع عذر قوله وتكون لورثته اعلم انه حيث
لم يستقر الملك قبل الموت فعفا بعض الورثة فليس للباقي الا اخذ الكل او الترك فتدبر قوله
كلهم ولو زوجا ومولى وذوي ارحام قوله فللامام الاخذ بها حيث لم يدخل بملك شفيع مع حظ
وان قيل ظاهر قوله فللامام الخ ان الامام مخير في ذلك مع انه واجب عليه فالجواب من وجهين
احدهما انه مبني على ان الملك لا يثبت بالطلب والثاني انه فيما اذا اشهد ولم يطالب واذا
جاز للامام الاخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع علم حكم ما اذا ثبت الملك قبل الموت وهذا
اظهر والله اعلم فصل قوله ويملك الشقص الخ اى بلا حكم حاكم واعلم انه لا يلزم المشتري

تسليم

تسليم الشقص حتى يقبض الثمن لان الشفعة عقد قهري بخلاف البيع فانه عن رضى قوله مليا اى قادر
على ثمنه قوله بقدر ثمنه اى وجنسه وصفته اى الذي استقر عليه شراوه به انتهى مص قوله
المعلوم يعني ان الشفعة انما تتم اذا علم الثمن لانه شرط لصحتها بل الاستدامتها فمتى جهل سقطت
قوله مثل مثلي اى مثل ثمن مثلي كقرض من مكيل او موزون قوله وقيمة متقوم اى ثمن متقوم وقت
لزوم عقد قوله فان تعذر مثل مثلي من مكيل او موزون لعدمه قوله او معرفة المتقوم بنحو تلف
قوله سقطت كما لو نسي فان اتهمه اي اتهم شفيع مشتريا حلفه انه لم يفعل حيلة وان
عجز من ابواب ضرب وقتل وتعب واقواها اولها قوله ثلاثا اى ثلاث ليال بايامها حتى للاخذ
قوله فللمشتري الفسخ بلا حاكم يعني ان المشتري اذن يملك للاخذ بالشفعة للبايع بثمن حال فتعذر
بلا حاكم كالرد بالعيب قوله والواثق برهن اى محرز قوله او ضامن اى ملي قوله فلس اى حجر عليه
الحاكم لفلس قوله بين فسخ لاخذ بشفعة قوله حل قبل اخذ بشفعة قوله كحال اى فيما تقدم قوله
ان كان مليا اى قادرا على الوفاء قوله ويعتد في قدر ثمن قوله بيمينه اذا اختلف هو وشفيع
حيث لا بينة قوله ولو قيمة الخ اى ولو كان الثمن قيمة عرض اشترى به الشقص واختلفا في قيمته
وقد فقد والاعرض على المقومين قوله وجهل الجوار كونه صبرة او نسيه قوله او نسي وادعى شفيع انه
كان بها حال الشرا قوله وتقدم اى بينة شفيع لانه خارج قوله على بينة مشتر ولا تقبل شهادة
بايع لواحد منهما لانه متهم قوله وانعقد اى الشرا قوله او انكره اى مدعى عليه الشرا قوله وجبت اى ثبتت
لشفيع قوله ان اقر بايع بقبضه وليس لشفيع ولا بايع محاكمة مشتر ومخاصمته ليثبت البيع
في حقه لعدم الحاجة اليه لوصول كل منهما الى مقصوده بدون المحاكمة ومتى ادعى بايع او مشتر
الثمن دفع لمن لا احد يدعيه او ان ادعياه جميعا فاقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو لمشتر
ويطالب البايع حينئذ المشتري بثمنه ما لم يثبت دفعه اليه قوله والا اى وان لم يكن بايع في
الاخيرة اقر بقبض ثمنه قوله اخذ الشقص اى الشفيع قوله ولو ادعى الخ اعلم ان من هنا الى اخر الفصل
من زيادته على الاقناع قوله اذا اى الحاضر قوله اشتراه اى الشقص قوله فصدقه الخ علم منه لو كذبه
كما لو قال من بيده الشقص انما انا وكيل في حفظه او مودع انه لا يوخذ بالشفعة بل القول قول
من بيده الشقص بيمينه فان نكل احتمل ان يقضى عليه لانه لو اقر قضي عليه واحتمل ان لا يقضى عليه
لانه قضى على غايب بلا بينة ولا اقرار ذكره في المغني والشرح قوله حلف اى وطالب بالاجرة
من شاء منهما قوله على الشفيع لتلف المنافع تحت يده فصل قوله فيما ادعى شراه الخ علم منه انه لو اقر
بمجرد الملك لموليه او موكله الغايب لم تجب ولو اقر بعد بالشرا فتامل قوله لموليه اى او الغايب
وهو على حجته اذا قدم قوله لا مع خيار لهما او لاحدهما قوله وعهدة شفيع الخ العهدة في الاصل
كتاب الشرا يعني فيما اذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا واراد الشفيع الرجوع بالثمن او
الارش قبض مبيع ليسلمه للشفيع قوله جبره حاكم لوجوبه عليه قوله وان ورث اثنان شقصا
اى او اتهباه او اشترياه ولم يوخذ بالشفعة قوله ولا شفعة لكافر اى ولو بسدعة او مرتد
ولو اسلم بعد البيع وهم من المعتدات قوله ولا لمضارب على رب المال الخ اعلم ان العامل اذا اشترى

Copyright © King Saud University